مذكرة تفاهم في مجال التعاون القانوني والقضائي بين
وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العدل في جمهورية الصين الشعبية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٥ الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال التعاون القانوني والقضائي بين وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العدل في جمهورية الصين الشعبية بصيغتها التالية.

إن وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العدل في جمهورية الصين الشعبية والمشار إليهما في ما يلي بـ (الطرفين)

ورغبة منهما في تعزيز التعاون الثنائي في المجالات القانونية والقضائية بين البلدين

وإدراكا منهما أن العلاقة بين الوزارتين تعتبر عنصرا هاما في تعزيز هذا التعاون وتسهيله

وإيمانا منهما بأهمية تبادل الخبرات والمعلومات والممارسات الفضلى المتصلة بالمواضيع القانونية والقضائية وسيادة القانون دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لكلا الطرفين

قد اتفقتا على المواد الآتية:

المادة ١. السلطة المركزية

تكون وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العدل في جمهورية الصين الشعبية مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه المذكرة.

المادة ٢. أهداف التعاون

يهدف التعاون بين الطرفين إلى تعزيز التبادل المشترك للمعلومات بخصوص الأنظمة القانونية والقضائية لكلا البلدين من خلال الدورات التدريبية والمحاضرات حول المواضيع القانونية والقضائية الراهنة وتبادل الخبرات والآراء تبعا لأحدث النظريات ومناهج التدريب المتبعة.

المادة ٣. نطاق التعاون

بموجب هذه المذكرة، يهدف الطرفان إلى التعاون في المجالات القانونية والقضائية الآتية:

أ. دعم التعاون الدولي بين الطرفين من خلال إدارات التعاون الدولي في كلتا الوزارتين

ب. تبادل المعلومات حول التنظيم الإداري القضائي والتشريعات الحديثة الصادرة في البلدين المتعلقة بقطاع العدالة.

ج. تبادل الخبرات والدراسات والمعلومات القانونية في مجال الوسائل البديلة لتسوية النزاعات المدنية.

د. تبادل الخبرات في مجال استخدام التقنيات الحديثة في المحاكمات

ه. تبادل الخبرات في مجالات المساعدة القانونية والتحكيم والوساطة.

و. تبادل الخبرات وتوفير فرص تدريب الخبراء والباحثين القانونيين والموظفين الإداريين وذلك من خلال إشراك متدربين في الندوات والدورات وورش العمل التدريبية التي ينظمها أي من الطرفين.

ز. أي مظاهر أخرى للتعاون يتفق عليها الطرفان ولا يتعارض مع احكام هذه المذكرة

المادة ٤. التكاليف

يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة المترتبة على تنفيذ هذه المذكرة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك

المادة ٥. العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى

لا تحول هذه المذكرة دون إبرام اتفاقيات تعاون قانوني وقضائي أخرى لتعزيز التعاون بين البلدين

المادة ٦. التعديل

يمكن تعديل هذه المذكرة في أي وقت باتفاق الطرفين من خلال تبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة ٧. تسوية الخلافات

يتفق الطرفان على حل أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذه المذكرة وديا بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة ٨. أحكام عامة

١. وقعت هذه المذكرة لمدة زمنية غير محدودة وتدخل حيز النفاذ من تاريخ توقيعها.

٢. يجوز لأي من الطرفين إنهاء التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه من خلال إشعار خطي يوجه للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، ويدخل الإنهاء حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال هذا الإشعار.

٣. لا يؤثر إنهاء العمل بهذه المذكرة على المشاريع والبرامج التي بوشر بإنجازها قبل هذا الإجراء وتبقى قائمة حتى انهائها.

وقعت هذه المذكرة في بيجين بتاريخ ٢٤ آب ٢٠٢٦، من نسختين أصليتين بالعربية والصينية والإنجليزية وتكون جميع النصوص متساوية في الحجية وفي حالة الاختلاف يعتمد النص باللغة الإنجليزية.

عن وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية	عن وزارة العدل في جمهورية الصين الشعبية
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير العدل
الدكتور صالح الخرابشة	السيدة خه رونغ